

## الدر المختار

ويبطل بمضي العدة .

( ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده ) أي بعد الإيلاء ولم يصفه للملك كما مر ( لا ) يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فأبانها إن مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى وإلا لا خانية ( عجز ) عجزا حقيقيا لا حكما كإحرام لكونه باختياره ( عن وطئها لمرض بأحدهما